



**سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب
بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالنسيم**

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالنسيم

١- المقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

٢- النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

٣- البيان:

• الالتزامات:

تلتزم الجمعية باتخاذ الطرق الوقائية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، ومنها
- على سبيل المثال لا الحصر:-

- أ. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ب. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ج. تصميم برامج تدريبية لمنسوبي الجمعية، لرفع كفاءتهم بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- د. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- هـ. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- و. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم

تمويل الإرهاب.

ز. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

ح. التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

ط. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

• المسؤوليات:

أ. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، ويتوجب على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على سياسة الجمعية في الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

ب. يتوجب على المسؤولين التنفيذيين، والذين يعملون في مناصب قيادية، أو إدارات مالية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

ج. على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

د. يتوجب على إدارة الجمعية في حال التعاقد مع متعاونين إطلاعهم على هذه السياسة، ومتابعة التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه الأول بتاريخ ٠٦/٠٧/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠/٠١/٢٠٢١ م ، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين وما في حكمها السابقة.

المراجعة:

تم مراجعة هذه السياسة بشكل سنوي، أو حين تستدعي الحاجة للمراجعة والتعديل.

انتهى